وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملي وغيره واﷲ أعلم وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه أقوال أخر أسلم بمكة في أول الأمر رابع وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وقد بسطت أحواله في تهذيب الأسماء رضي اﷲ عنه واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه الشرح اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدىء فيه اليمنى وخلافه باليسار وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان أحدهما وبه قطع إمام الحرمين والغزالي يختص وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين وأصحهما لا يختص صرح به المحاملي في كتبه وغيره ونقله الرافعي عن الأكثرين قال فيقدم في الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه قال المصنف رحمه اﷲ تعالى وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال امن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به الشرح حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما وأبو